والد وسلم يعقدهن بيده واذا أوى احدكم الى فراشه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر
اربعا وثلثين فتلك مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فايكم
يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمسمائة سيئة قيل يا رسول الله كيف لا نحصيها قال فان الشيطان
ياتي احدكم وهو في صلوته فيقول اذكر كذا اذكر كذا او ياتيه عند منامه فينيمه قال ابن القيم رحمه
وورد في صفة ذلك احدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث ابي هريرة يسبحون
ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلثة
وثلثون قال والذي يظهر لي ان ذلك من تصرف بعض الرواة وتفسيره وانما المراد ان تكون
الثلاث والثلثون من كل واحد من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير يقول سبحان الله والحمد لله
اكبر ثلثا وثلثين لان راوي الحديث سمي عن ابي صالح قال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى
يكون منهن ثلاثا وثلثين واما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الاذكار بخلاف المائة
فان لها نظائر والعشر لها نظائر كما في السنن من حديث ابي ذر من قال في دبر كل صلوة الفجر قبل ان
يتكلم لا اله الا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذي حديث حسن صحيح ثم ساق اعني
ابن القيم احاديث كثيرة في الاذكار المقيدة في العشر وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل هذه التعليقة عند
الكلام على فضل الذكر ان شاء الله قال ابن القيم والعشر في الاذكار والدعوات كثيرة واما الاحدى عشرة
فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة الا في بعض طرق حديث ابي هريرة المتقدم والله اعلم انتهى والادعية
الماثورة في دبر الصلوة كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ومن اراد استقصاءها فليلتمسها من مظانها ✿
تنبيه ✿ قيل وفي قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا صليتم فقولوا دليل على ان المشروع في الذكر
يكون عقب السلام وقال بعض شراح الحديث ورد التسبيح ثلثا وثلثين خمسا وعشرين واحدى عشرة
وعشرا وثلثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلثا وثلثين خمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا
ومائة وورد التهليل عشرا خمسا وعشرين ومائة قال الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله
وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق باقتران
الاحوال واختلف في الزيادة على العدد المعين فقيل ان الاعداد الواردة بعدد مخصوص لا يحصل
الثواب المرتب عليها الا مع الاقتصار على قدرها وان الزيادة او النقص مبطلات لذلك وهو واضح
في النقص واما في الزيادة فاستبعد كونها تبطل ذلك الثواب بعد حصوله وقد صح ما دل على عدم ابطالها
لحديث من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
قال مثل ما قال او زاد عليه وشبهه بالدواء والمقدار الذي اذا زيد عليه بطل نفعه او باسنان المفتاح
مردود بالنص المذكور والله اعلم **قوله** ليس على هيئة المجتمعة اشار به الى ما قاله ابن القيم من
ان الهيئة التي يفعلها الناس من استمرار الامام مستقبلا للقبلة والناس وراءه يذكرون ويدعون
ليس سنة ولم يوثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اصلا وانما الماثور عنه سرعة انفتاله واستقباله
الماموميين بوجهه وقد توهم بعضهم ان ابن القيم رحمه يعني شرعية الاذكار والدعاء بعد السلام مطلقا
وليس كذلك انما يعني بذلك تقييد هذه الهيئة التي لم يوثر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من خلفائه

ولا نهى

والا فهو بدعة عقد فصلا في كتابه الهدى السوى في الاذكار المشروعة بعد الانصراف من الصلوة وانفتال
الامام واقباله على الماموميين بوجهه ونقلنا من كتابه المذكور فيما سبق منها قريبا وقد
تابعه على ما قاله من عدم شرعية هذه الهيئة التي اعتادها الناس في صلوة الجماعة العلامة
المقبلي في كتابه المنار ولفظه اما الدعاء ففي حديث الترمذي ان الدعاء عقب الصلوة من مظان
الاجابة وينبغي ان يستدل لذلك بسائر الاثار الماثورة بعد الصلوة يراد بعد الصلوة عقبها على
الاطلاق واما هذه العادة التي احدثها الناس من قعودهم بعد ذكر بعضهم بشيء من الاذكار
ثم يختمون ذلك بالدعاء مؤمنين لامامهم في رفع يديه واسناد دعائه وختمه وبعضهم وهو
السابع فيهم ان يصيح بذلك الذكر الذي كان يصيح بالتكبير والتحميد يسمونه المبلغ وبعضهم يريدون
بعد تمام الدعاء قراءة الفاتحة بنية كذا ويسمون مجموع ذلك بالراتب حسب ترتيب ما ذكر لك
سنة لانهم نشاوا عليها وصار شعارا لهم واصحابه هو ابتداع واضح ولذلك تجد العوام والمتفقهين
محافظون على ذلك لانهم لا زاجر لهم عن ذلك وكذلك عادتهم في كل بدعة في صورة الخير وقد كثر هذا
في جميع الارض سيما في الحرمين الشريفين كصياحهم بين الاذان والاقامة يصلون على النبي صلى الله عليه
واله وسلم في الصوامع باصوات كبيرة وكثيرا ما يخرجون الفاظا منكرة انتهى **قلت** قد يفهم من
كلامه ان اسماع احد المؤمنين باقيهم تكبير الامام من البدعة وليس كذلك بل هي سنة ثابتة وقد
بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من اسمع الناس تكبير الامام واخرج حديث ابي بكر السابق
ونقلنا كلام شيخنا على ذلك الحديث فراجعه واما سائر ما ذكره فكما قال اعني اعتياد كون هذه الهيئات
عقيبه واما مطلق القعود والذكر والتحميد فليس بدعة كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه والله
اعلم **قوله** واللبث بعد الفجر في محله ✿ الى الشروق ضحوا نفله ✿ اي ومن هدي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اللبث بعد صلوة الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس كما رواه جابر بن سمرة من فعله صلى
الله عليه واله وسلم قال كان اذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع
الشمس حسنا اخرجه احمد ومسلم والنسائي وزاد الطبراني يذكر الله وروي من قوله صلى الله عليه واله وسلم
عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له حجاب من النار اخرجه النسائي وهو عند مسدد بهذا اللفظ من حديث الحسن بن علي
كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرجه عنه ايضا البيهقي في شعب الايمان وزاد ثم
صلى ركعتين او اربعا حرمه الله على النار ان تلفحه وفي لفظ لم تمس جسده النار وعن انس رضه من صلى
الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له اجر حجة وعمرة اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
واخرج نحوه الطبراني عن ابي امامة واخرج احمد وابن خزيمة وصححه والبيهقي في الشعب عن امير المؤمنين
علي كرم الله وجهه من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى صلت عليه الملائكة وصلوتهم عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعنه صلى الله عليه واله وسلم ان الارض لتعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة الفجر ذكره في
احياء علوم الدين وهو في اذكار النووي عن علقمة بن قيس بلفظ ان الارض لتعج الحديث **قوله**
هلا وفي ثوب وفي بوس ✿ صلى حافيا وفي النعلين ✿ اشار بهذا الى [illegible] وعدم الستر في الصلوة
ولا خلاف في شرعيته واهله ما ستر العورة واختلفوا في كونه فرضا واجبا فالجمهور على انه كذلك وهو الحق للامر به

[illegible marginal note]